



Distr.
GENERAL

A/RES/34/85
14 January 1980



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/34/754)]

٨٥/٣٤ - عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها الحاجة الى تبييد ما يساور دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق
بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية ،

وان يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي والتهديد
الذي تتعرض له البشرية بسبب امكانية استعمال الاسلحة النووية ،

واقتراناً منها بأن نزع السلاح النووي وازالة الأسلحة النووية ازالة تامة ضروريان لازالة خطر
الحرب النووية ،

وان تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المكرس في ميثاق
الأمم المتحدة ،

وان يساورها بالغ القلق ازاء أية امكانية لاستعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان تسلّم بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية
وسيادتها من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان ترى انه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على اساس عالمي ،
عن ان يضع ، حسب الاقتضاء ، تدابير فعالة لضمان امن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من
استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

وان تدرك ان التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار الاسلحة النووية ،

وان تشير الى قرارها ٣٣٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، التي طلبت فيها الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوصل على وجه السرعة الى ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وان تشير الى قرارها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان ترحب بقيام لجنة نزع السلاح بالنظر ، بتعمق ، في البند المفعنون " ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " وبانشاء فريق عامل مخصص تحت رعاية اللجنة لاجراء مفاوضات بشأن الموضوع (٢) ،

وان تلاحظ المشاريع المتعلقة بمعقد اتفاقية دولية والمقدمة بشأن هذا البند في لجنة نزع السلاح ،

وان تلاحظ كذلك تقرير لجنة نزع السلاح الذي يضم تقرير الفريق العامل المخصص في التذييل الثاني له (٣) ،

وان تلاحظ قرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ ايلول /سبتمبر ١٩٧٩ ، الذي يهيب بلجنة نزع السلاح أن تتمعن خلال دورتها التالية في عام ١٩٨٠ ، الاتفاقية الدولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (٤) ،

(١) - قرار الجمعية العامة ١٠٠٠ / ٢٠٠٠ .

(٢) - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/34/27 و Corr.1) ، الفقرات ٤٤ الى ٥١ .

(٣) - المرجع نفسه ، التذييل الثاني .

(٤) - A/34/542 ، المرفق ، الجزء الاول ، الفقرة ٢١٩ .

وان تلاحظ ايضا التوصيات المماثلة الواردة في القرار الذي اتخذته في هذا الشأن المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية (٥)، المعقود في فاس في الفترة من ٨ الى ١٢ ايار/مايو ١٩٧٩،
وان تلاحظ كذلك التأييد العام الذي أعرب عنه في دورتها الرابعة والثلاثين لاعتماد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تؤكد النتيجة التي خلصت اليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها ان ثمة اعترافا واسع النطاق بالحاجة الملحة الى التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انه ليس ثمة اعتراض من حيث المبدأ ، في لجنة نزع السلاح ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٣ - تؤيد قرار لجنة نزع السلاح بأن تواصل ، في بداية دورتها لعام ١٩٨٠ ، المفاوضات بشأن هذا الموضوع ؛

٤ - توصي لجنة نزع السلاح بأن تتوصل ، خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ، الى ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية والتهديد باستعمالها ، على ان تأخذ في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ، وأن تنظر في اية مقترحات اخرى ترمي الى تحقيق الهدف نفسه ؛

٥ - تقرر النظر في دورتها الخامسة والثلاثين في مسألة " عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

الجلسة العامة ١٩٧
١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩